علم اصول الفقه

٣-٧-١٤٠٣ تطبيقات الاستصحاب ٦

دراسات الاستاذ:
مهدي الهادوي الطهراني

استصحاب الزمان و الزمانيات

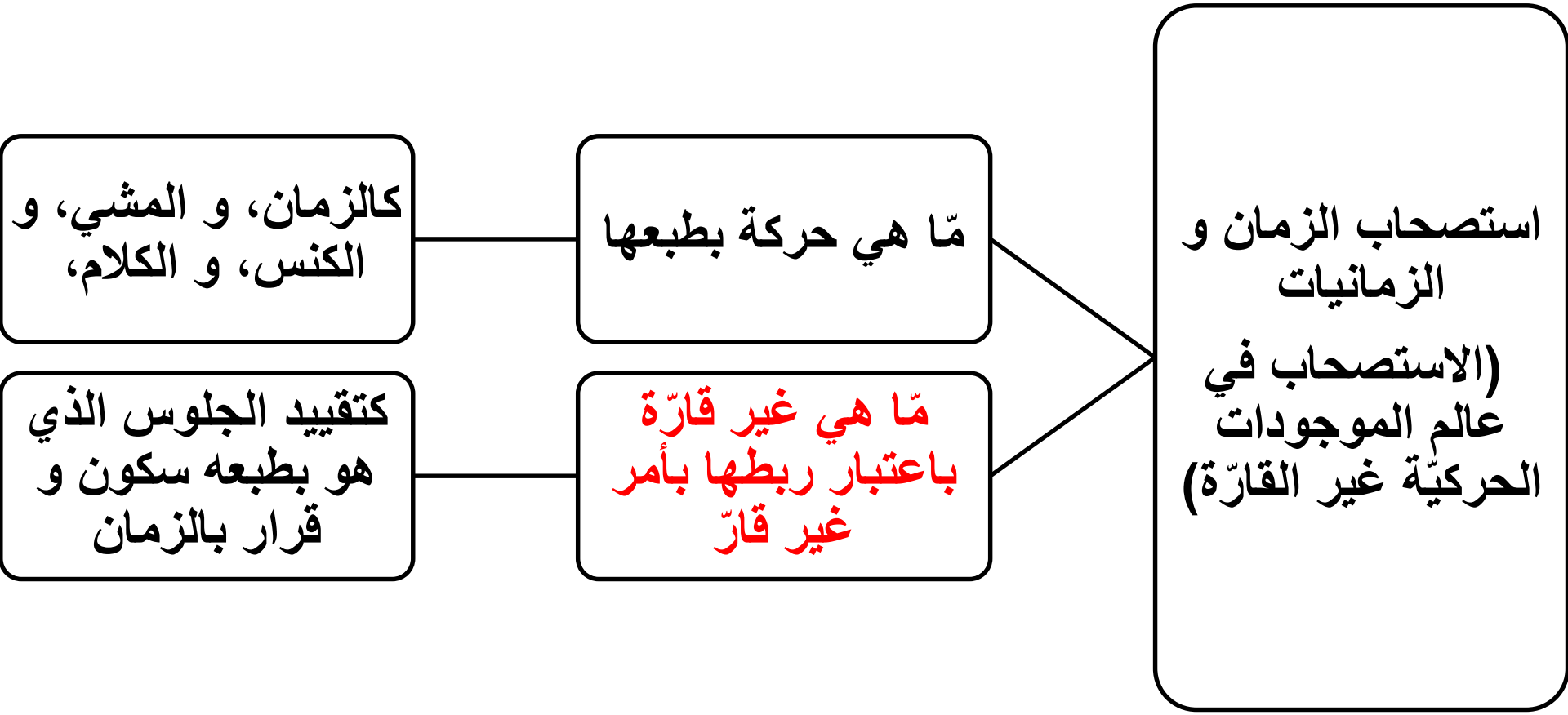

مباحث الأصول ؛ ج٥ ؛ ص٣٦٧

استصحاب الزمان و الزمانيات

- استصحاب الامور القارّة المقيّدة بالزمان
- المقام الثانى: فى الأمور القارة المقيّدة بالزمان، كالجلوس النهارى، فيكون بذلک منصرماً متجدداً باعتبار تصرّم و تجدد ما قيّد به.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۳۷۵

استصحاب الزمان و الزمانيات

- هنا- ايضاً- يرد الإشكال المذكور فى الامور الحركيۀ و غير القارّۀ، حيث إنّ الجلوس فى المثال و إن كان قـاراً فى نفسه غير أنّه بعد ما قيّد بالزمان الذى هو متجـدّد و متصرّم يصـبح المقيّـد- أيضـاً- عبـارۀ عـن مجموعـۀ حدوثات و تجدّدات متصرّمۀ، فإنّ تعدّد القيـد و تكثّـره يستدعى تعدّد المقيّد لا محالۀ.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۳۷۵

استصحاب الزمان و الزمانيات

- و يكون الجواب عندئذ هو ما ذكر من المقام السابق من أنّ عمود الزمان فى نظر العرف يرى شيئاً واحـداً، و أنّ منشأ الوحدة اللازمة فى الاستصـحاب تحقيقـاً لعنـوان نقض اليقين بالشكّ غير منحصر فى القرار و الثبات كما ذكرنا ذلك مفصّلًا.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۳۷۵

استصحاب الزمان و الزمانيات

- وعليه فيجرى استصحاب بقاء المقيّد بما هو مقيّد عند الشكّ فيه،
- أو قل: استصحاب التقيّد بعد وجدانية ذات المقيّد.

مباحث الأصول، ج٥، ص: ٣٧٥

استصحاب الزمان و الزمانيات

- و لكن جريان هذا الاستصحاب موقوف على أمرين:
- ١- ان يكون للمقيد بما هو مقيّد حالة سابقة،
- أى: يكون هناك يقين بتحقّق الجلوس النهارى مثلًا قبل زمان الشكّ، و إنّما يشكّ فى أنّ امتداده- ايضاً- نهارى أو لا، فيستصحب.

مباحث الأصول، ج٥، ص: ٣٧٥

استصحاب الزمان و الزمانيات

- و أمّا إذا افترض أنّ الجلوس لم يكن سابقاً و إنّما تحقّق فى الزمن المشكوک فيه فلا يمكن الاستصحاب؛ لعدم الحالة السابقة للمقيّد بما هو مقيّد، و استصحاب ذات القيد و هو النهار لا يثبت التقيّد المفروض.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۳۷۵

استصحاب الزمان و الزمانيات

- و أمّا دعوى أنّ هذا الجلوس لو كان فيما مضى من الزمان لكان نهارياً، فالآن كما كان، فهذا **الاستصحاب التعليقى من الامور التكوينية**، أى: فى القضية الشرطية التى شرطها و جزاؤها خارجيان معاً، فتكون الملازمة حقيقيّة و خارجية لا شرعية، و مثل هذا الاستصحاب التعليقى غير جار حتّى لو قيل بالاستصحاب التعليقى فى الملازمات الشرعية على ما يأتى إن شاء الله تعالى.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۳۷۶

استصحاب الزمان و الزمانيات

- ٢- أنّ لا يؤخذ الزمان بنحو التقطيع و التجزئة قيداً، كما لو اخذت الساعة الاولى قيداً مستقلًّا، و الساعة الثانية قيداً آخر و هكذا، و المفروض الشكّ فى إحدى الساعات: هل هى من النهار الذى أُخذت ساعاته قيداً أو لا، فإنّه فى مثل هذا لا يجرى استصحاب المقيّد؛ لأنّه توجد هنا مقيّدات متعدّدة بتعدّد التقيّدات كما هو واضح.

مباحث الأصول، ج٥، ص: ٣٧٦

استصحاب الزمان و الزمانيات

- و ينبغى بعد هذا أن ندخل فى التطبيقات لهذه الكبريات التى عرفتها لنرى ما ذا يمكن استفادته من الاستصحاب حينما يكون الزمان مأخوذاً جزءاً أو قيداً فنقول:

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۳۷۶

استصحاب الزمان و الزمانيات

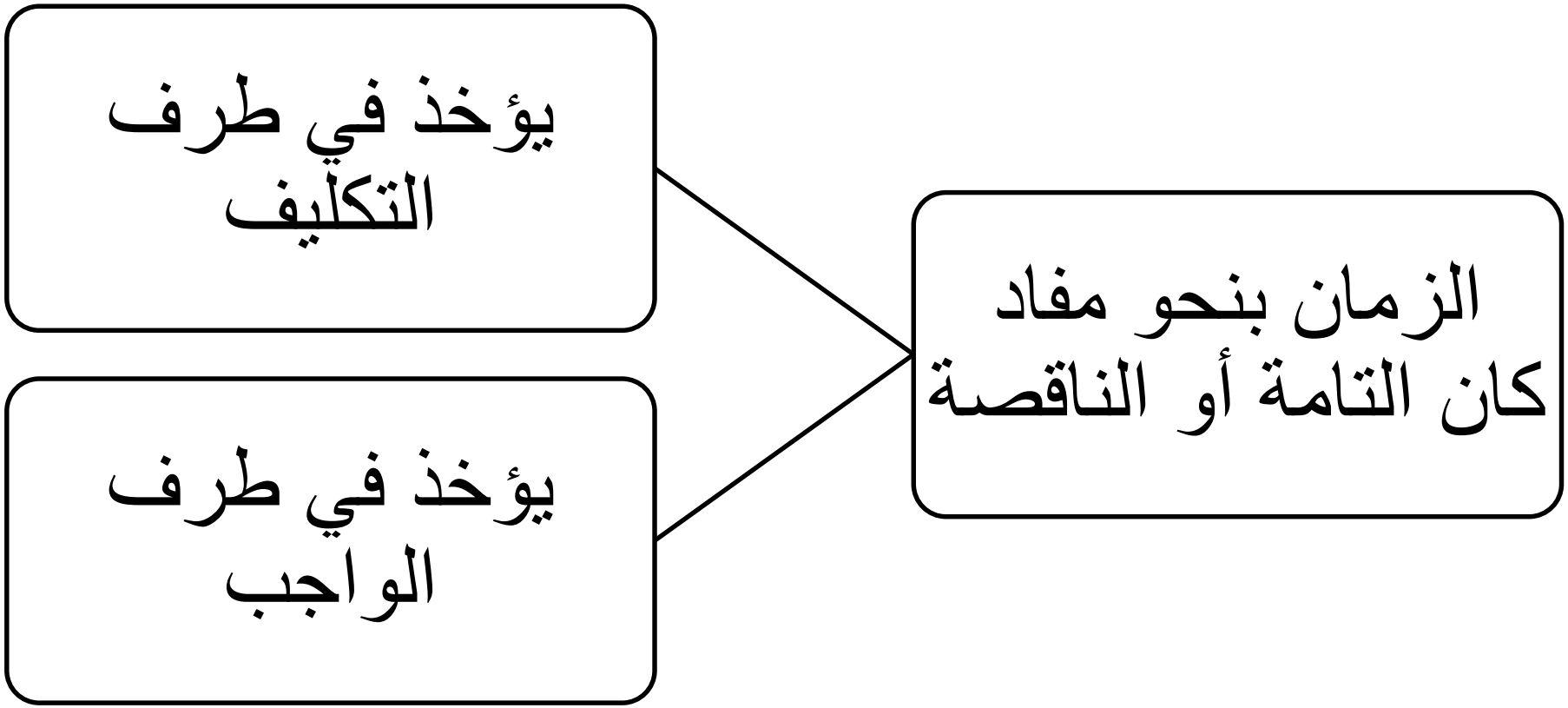

مباحث الأصول، ج٥، ص: ٣٧٦

استصحاب الزمان و الزمانيات

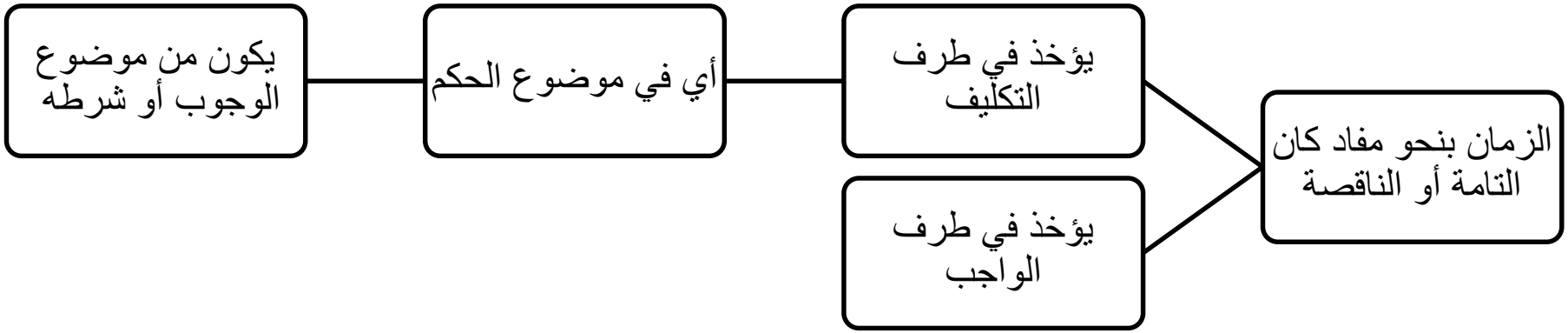

مباحث الأصول، ج٥، ص: ٣٧٦

استصحاب الزمان و الزمانيات

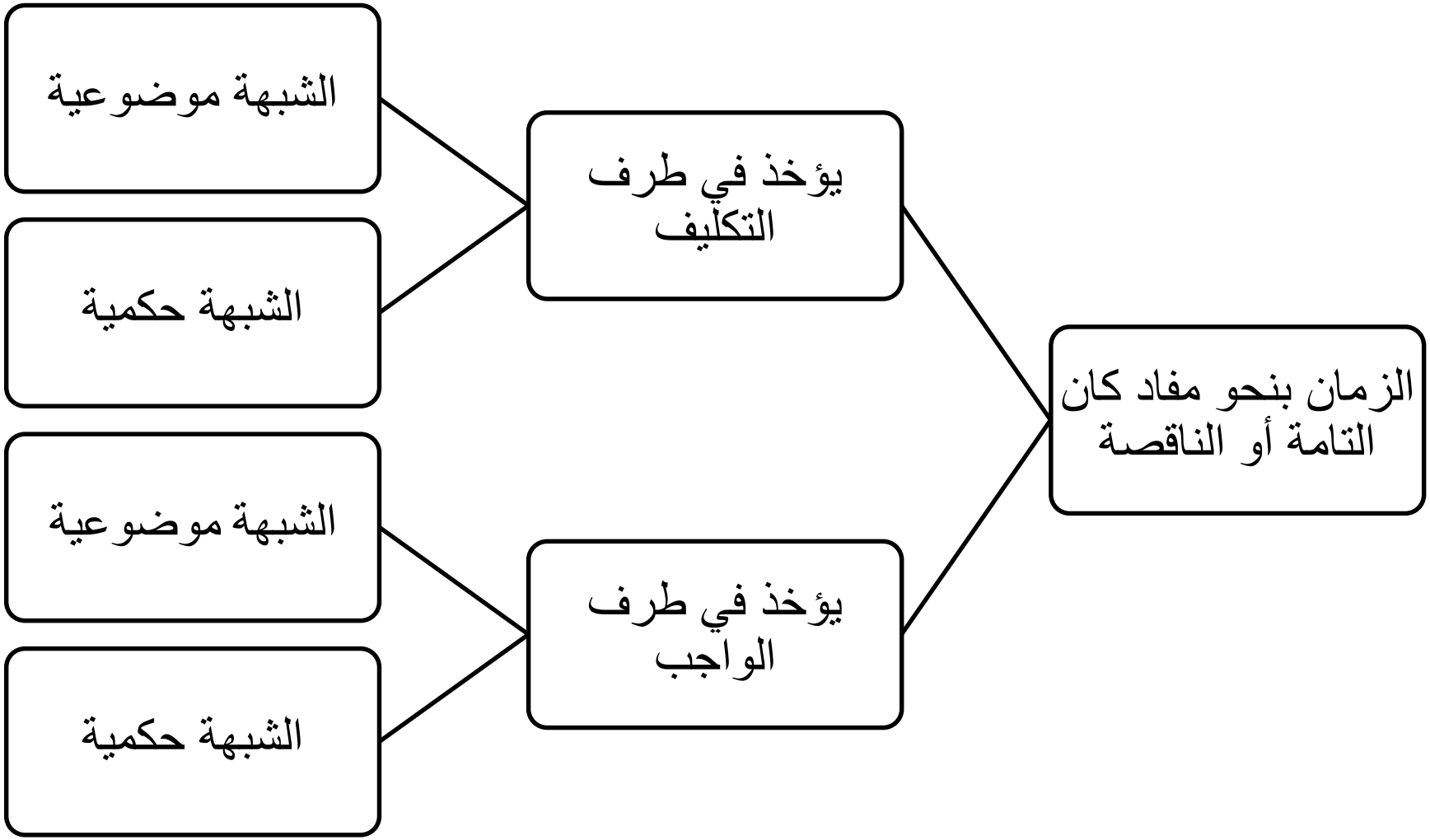

مباحث الأصول، ج٥، ص: ٣٧٦

استصحاب الزمان و الزمانيات

- إنّ الزمان بنحو مفاد كان التامة أو الناقصة تارةً يؤخذ فى طرف التكليف أى فى موضوع الحكم، فيكون من موضوع الوجوب أو شرطه، و طوراً يؤخذ فى طرف الواجب. و على كلّ من التقديرين قد تكون الشبهة موضوعية، و قد تكون حكمية.
- و نحن الآن نتكلّم على افتراض الشبهة موضوعية.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۳۷۶

استصحاب الزمان و الزمانيات

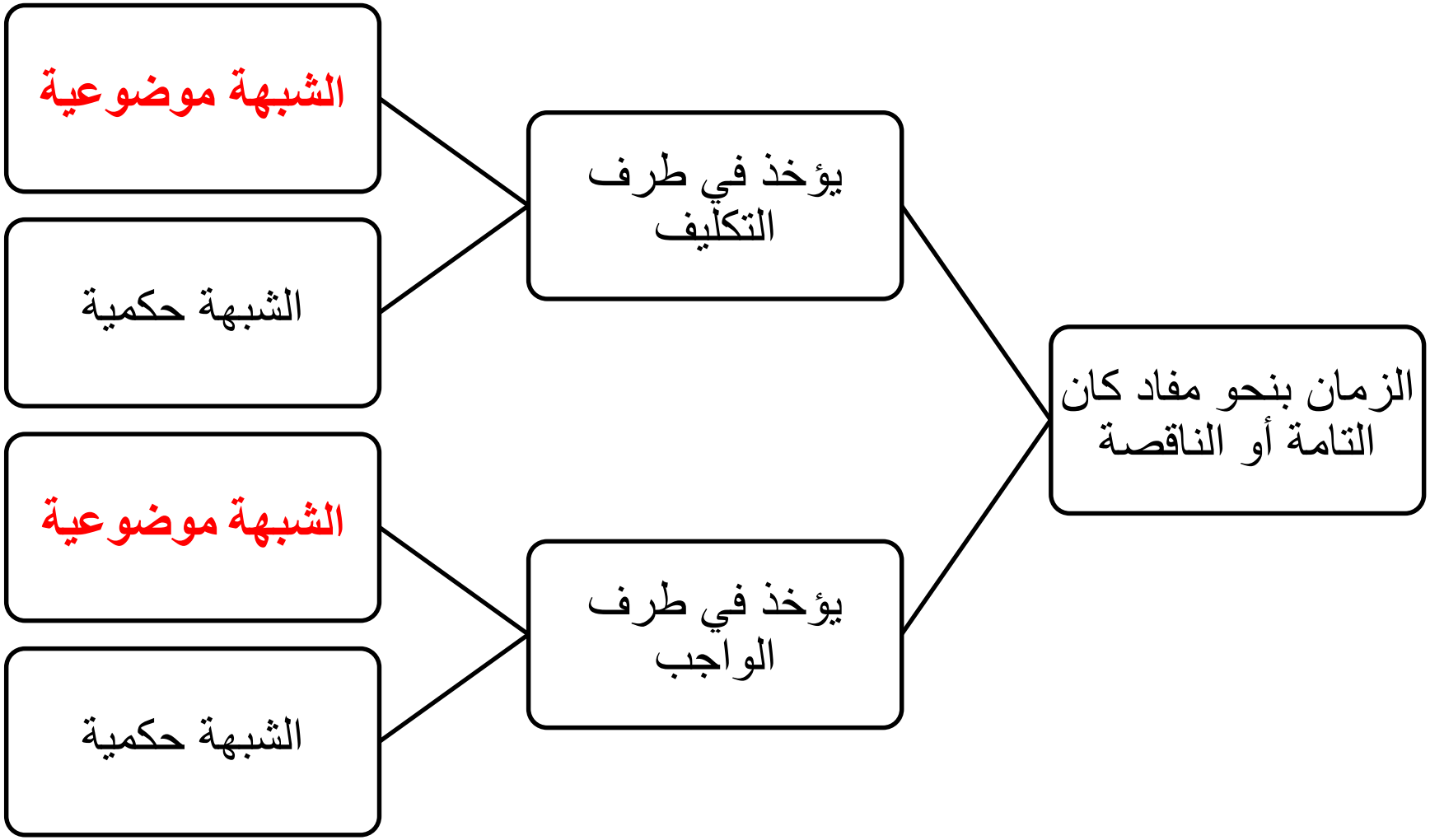

مباحث الأصول، ج٥، ص: ٣٧٦

استصحاب الزمان و الزمانيات

- فإذا كان الزمان مأخوذاً فی طرف التكليف فهـذا- كمـا أشرنا- قد يؤخذ على نحو مفاد كان التامّة كـأن يقـول: (إن كان الجلوس فی النهار فتصدّق) أو (إن كان النهـار فتصدق).
- و قد يفرض بنحو مفاد كان الناقصـة، بـأن يقـول: (إن كان الجلوس فی زمان يكون نهاراً فتصدّق) أو (إن كان الزمان نهاراً فصلِّ). فكلا الأمرين معقول ممكن.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۳۷۶

استصحاب الزمان و الزمانيات

- فما ذكره المحقق النائينى (رحمه الله)، من أنّ مفاد كان الناقصة لا يمكن أن يكون مأخوذاً فى الحكم و الوجوب؛ لأنّ معناه أن يكون الشرط فى وجوب الصلاة مثلًا هو أن تكون الصلاة فى النهار، و هذا من أخذ الواجب فى الوجوب، و هو غير معقول، غير صحيح؛

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۳۷۶

استصحاب الزمان و الزمانيات

- إذ ليس معنى أخذ مفاد كان الناقصة فى طرف الوجوب أن يؤخذ الزمن فى متعلق الوجوب و هو الواجب، و الاصطلاح المألوف فى أخذ مفاد كان الناقصة فى موضوع الحكم هو ما ذكرناه الذى ليس مستلزماً لأخذ الواجب فى طرف الوجوب، فكأنّ هذا المحقق (رحمه الله) يتكلّم وفق مصطلح آخر.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۳۷۶

استصحاب الزمان و الزمانيات

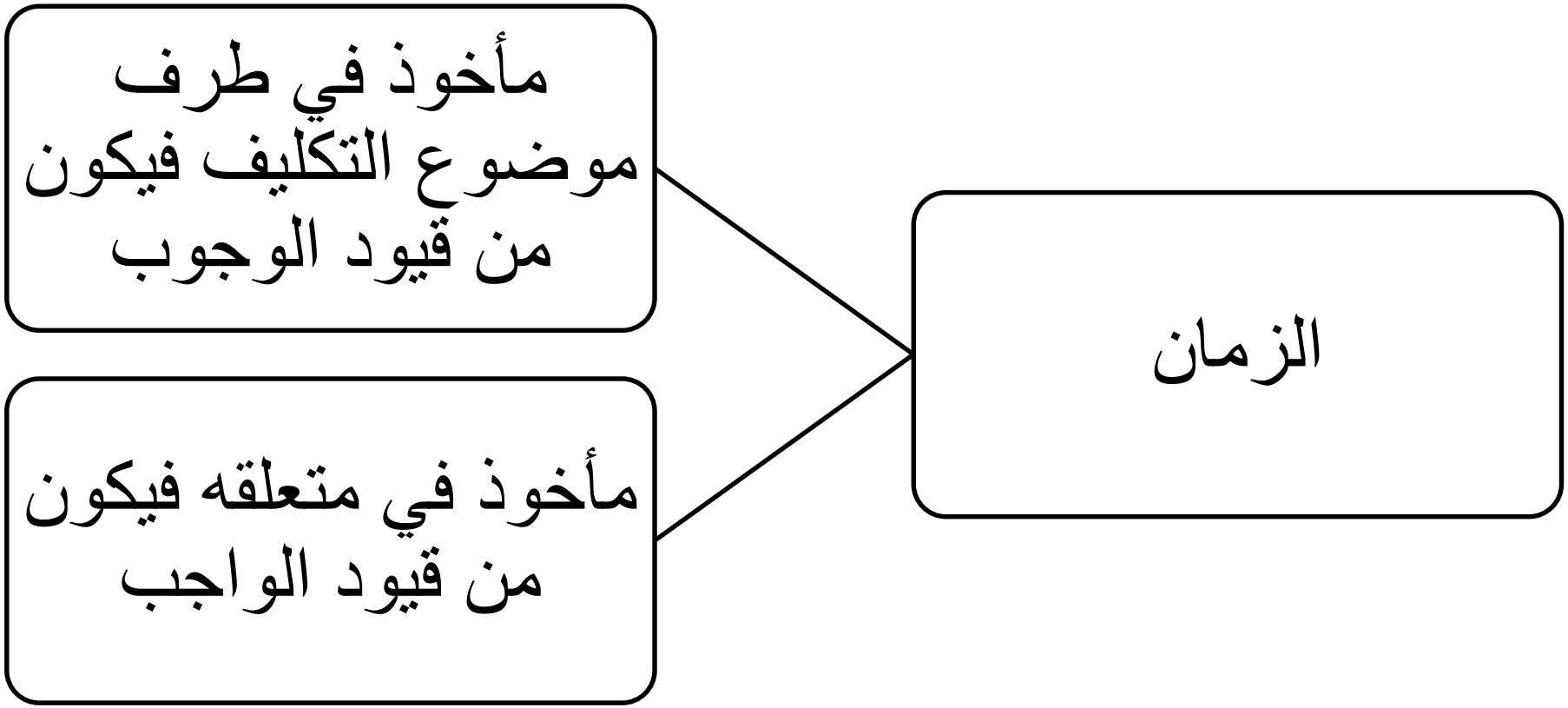

بحوث فى علم الأصول ؛ ج۶ ؛ ص۲۷۳

استصحاب الزمان و الزمانيات

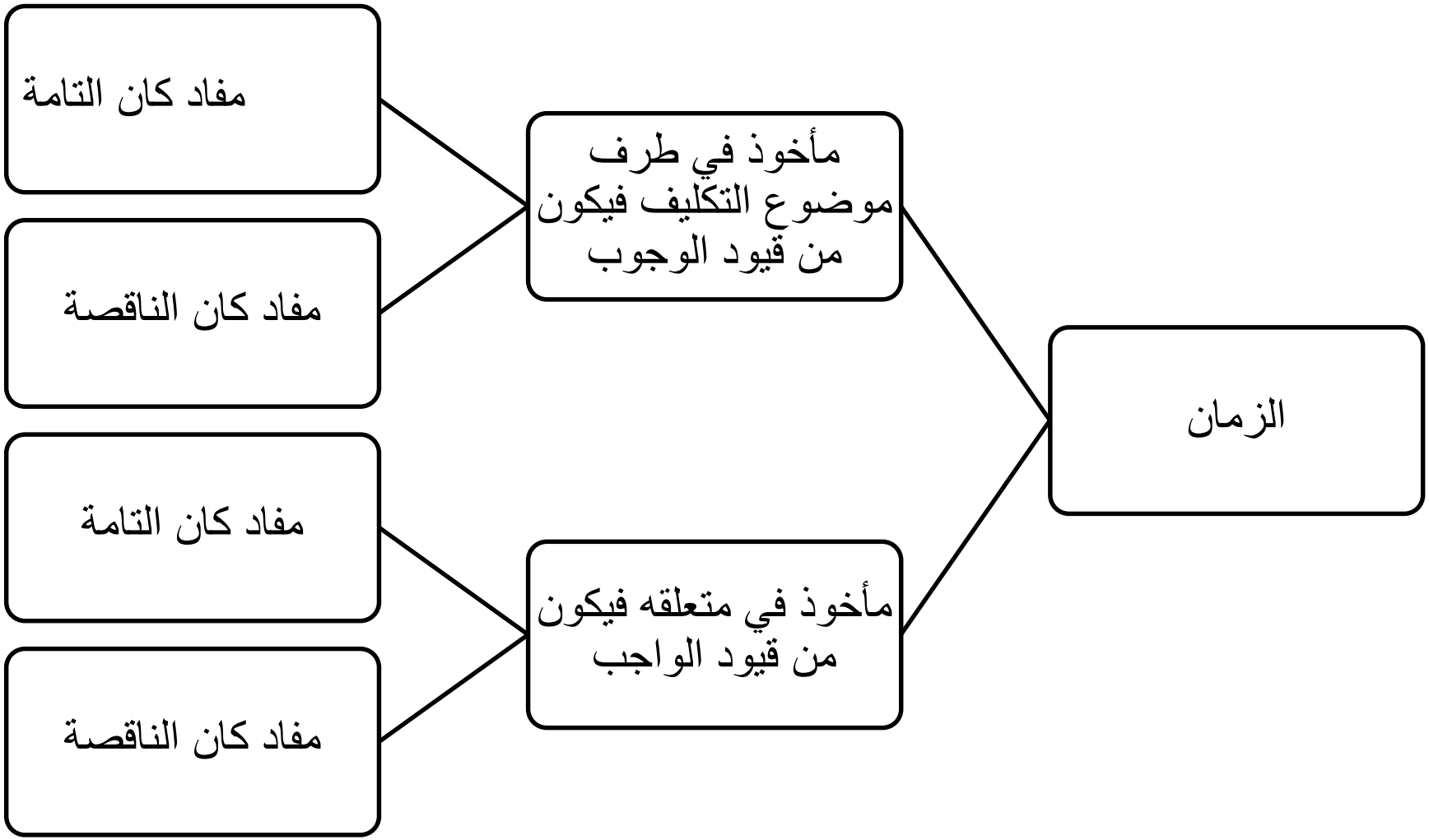

بحوث فى علم الأصول ؛ ج۶ ؛ ص۲۷۳

استصحاب الزمان و الزمانيات

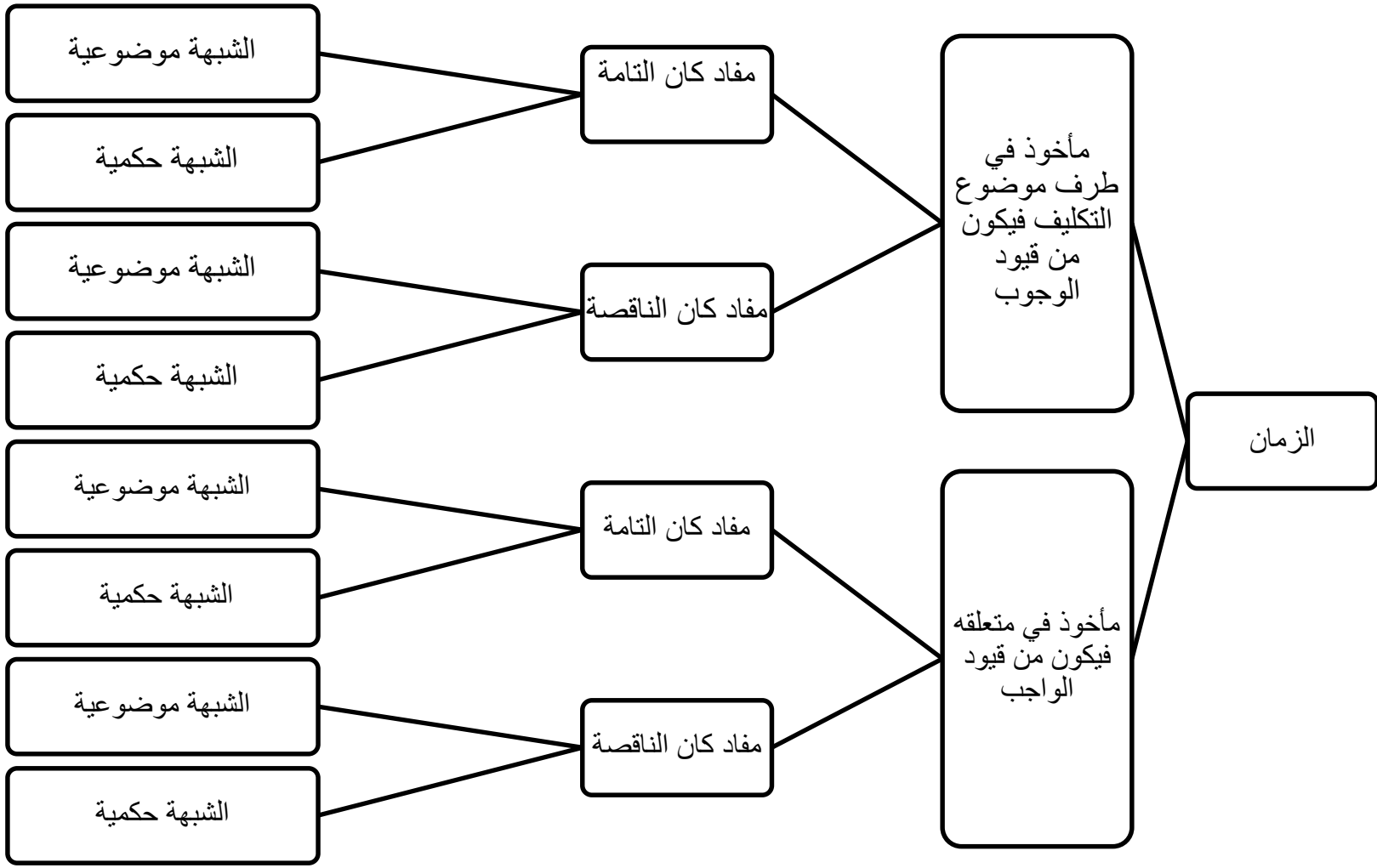

بحوث فى علم الأصول ؛ ج۶ ؛ ص۲۷۳

استصحاب الزمان و الزمانيات

- فنقول: انَّ الزمان تارة يكون مأخوذاً في طرف موضوع التكليف فيكون من قيود الوجوب، و أخرى في متعلقه فيكون من قيود الواجب، و على كل من التقديرين تارة يؤخذ بنحو مفاد كان التامة، و أخرى بنحو مفاد كان الناقصة، و على جميع التقادير قد تكون الشبهة موضوعية، و قد تكون حكمية،

بحوث في علم الأصول ؛ ج۶ ؛ ص۲۷۳

استصحاب الزمان و الزمانيات

- و البحث أساساً فی الشبهة الموضوعیة التی یراد فیها استصحاب الموضوع و هو الزمان أو الزمانی لا الشبهة الحکمیة إلّا انهم أضافوها هنا أیضاً و ذکروا فیها أموراً لا ترتبط بصمیم هذا البحث علی ما سوف نشیر إلیه.

بحوث فی علم الأصول، ج۶، ص: ۲۷۴

استصحاب الزمان و الزمانيات

- فإذا كان الزمان مأخوذاً فى موضوع التكليف أى قيداً للوجوب لا للواجب بنحو مفاد كان التامة كأن يقول إن كان النهار فتصدَّق أو إن كان الجلوس فى النهار فتصدَّق أو بنحو مفاد كان الناقصة [١] بأن يقول إن كان الجلوس فى زمان يكون نهاراً أو كان الزمان نهاراً فتصدَّق فشک فى بقاء النهار و عدمه، فهنا حالتان:

بحوث فى علم الأصول، ج۶، ص: ۲۷۴

استصحاب الزمان و الزمانيات

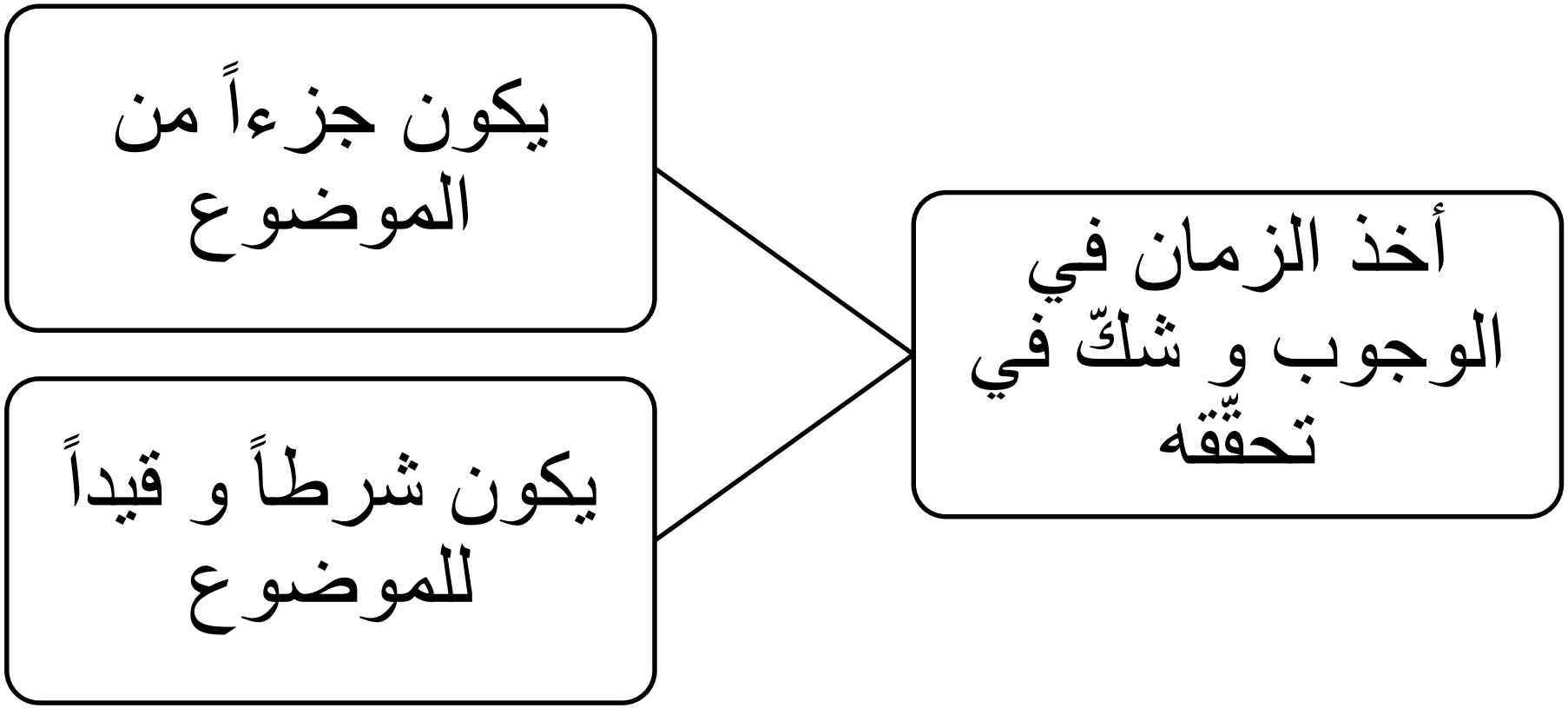

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۳۷۷

استصحاب الزمان و الزمانيات

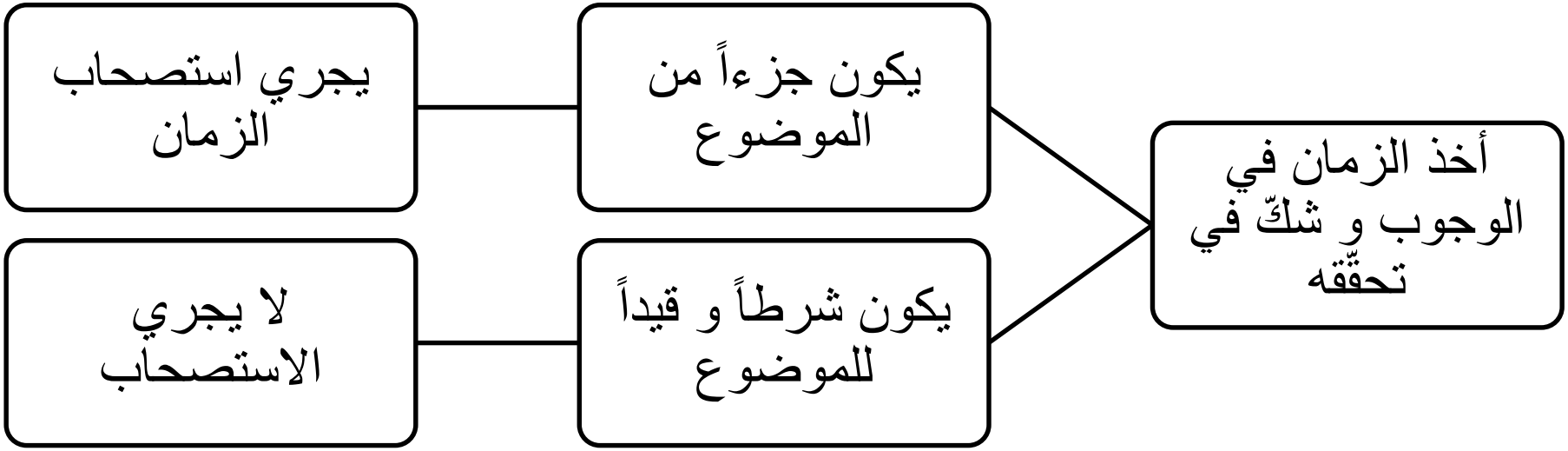

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۳۷۷

استصحاب الزمان و الزمانيات

- الحالة الأولى- أن يكون الزمان مأخوذاً فى موضوع الحكم بنحو التركيب، فموضوع الحكم هو أن يكون جلوس فى زمان و يكون ذلک الزمان نهاراً.
- الحالة الثانية- أن يكون مأخوذاً فى موضوع الحكم بنحو التقييد، فالجلوس النهارى بما هو جلوس مضاف إلى النهار يكون موضوعا للحكم.

بحوث فى علم الأصول، ج۶، ص: ۲۷۴

استصحاب الزمان و الزمانيات

- ففى الحالة الأولى يثبت الموضوع باستصحاب الزمان و يكون من باب تتميم الموضوع بضمّ التعبد إلى الوجدان. و امّا فى الحالة الثانية فلا يمكن إثبات الموضوع بالاستصحاب إلّا على القول بالأصل المثبت، لوضوح انّ إثبات نهارية هذا الآن لا يثبت نهارية الجلوس إلّا بالملازمة العقلية و هذه المثبتية لا ربط لها بالمثبتية التى تقدمت عن المحققين فى أصل استصحاب الزمان بنحو مفاد كان الناقصة كما توهمه فى تقريرات المحقق النائينى (قده).

بحوث فى علم الأصول، ج۶، ص: ۲۷۴

استصحاب الزمان و الزمانيات

- فالحاصل: إذا أخذ فی موضوع الحكم إضافة الجلوس مثلًا إلى صفة النهارية- سواء كانت مأخوذة بنحو مفاد كان التامة أو الناقصة- لم يجر استصحاب بقاء النهار أو نهارية هذا الآن لأنه لا يثبت الإضافة المذكورة، نعم إذا كان المقيد بما هو مقيد له حالة سابقة بأن كان الجلوس النهاری ثابتاً سابقاً و احتمل بقاؤه جری الاستصحاب فيه و أثبت الموضوع للحكم لا محالة.

بحوث فی علم الأصول، ج۶، ص: ۲۷۴

استصحاب الزمان و الزمانيات

- [۱]- جاء فی کلمات المحقق النـائینی (قـده) الإشـکال فـی معقولیهٔ أخذ الزمان بنحو مفاد کان الناقصهٔ فی موضوع الحکم بدعوی لزوم تحصیل الحاصل لأنَّ معناه أن یکون الشرط فـی الأمر بالصلاهٔ النهاریهٔ مثلًا أن تکون الصلاهٔ نهاریهٔ و هـذا مـن أخذ الواجب قیداً فی الوجوب و هو محال، و هـذا الإشـکال غریب فی بابه و لعل نظره إلی انَّ أخذ النهار قیدا فی الوجوب یستلزم أخذه قیداً فی الواجب أیضاً تبعاً، فان قیـود الوجـوب تحصص الواجب أیضاً إلّا انَّ هذا لا یعنی أخذ تحقق الواجـب قیداً فی الوجوب لیلزم المحال کما هو واضح.

بحوث فی علم الأصول، ج۶، ص: ۲۷۴

استصحاب الزمان و الزمانيات

- و هذا الإشكال لا دافع له إلّا برفع موضوعه فقهياً بأن يستظهر من أدلة الموضوعات المقيدة التركيب و لو بقرينة عرفية عامة، و بذلک يكون موضوع الحكم مركباً دائماً ما لم تقم قرينة خاصة تقتضى أخذ الإضافة التقييدية فى موضوع الحكم.

بحوث فى علم الأصول، ج۶، ص: ۲۷۵

استصحاب الزمان و الزمانيات

- و بهذا ظهر انَّ ما جاء فی الكفايۀ من انَّ الزمان لو كان دخيلًا فی الوجوب جری استصحاب الزمان و استصحاب المقيد بما هو مقيد فساق كلا الاستصحابين مساقاً واحداً غير فنی،

بحوث فی علم الأصول، ج۶، ص: ۲۷۵

استصحاب الزمان و الزمانيات

- فانه إذا كان النهار أو الليل مأخوذاً فى موضوع الوجوب بنحو التقييد فالجارى هو استصحاب المقيد إذا كانت له حالة سابقة دون استصحاب القيد و هو النهار، و ان كان مأخوذاً بنحو التركيب فالجارى استصحاب القيد و لو لم يكن للمقيد بما هو مقيد حالة سابقة و لا معنى لاستصحاب المقيد فيه لعدم كونه الموضوع للحكم و انما الموضوع المجموع المركب من ذات المقيد المحرز وجداناً و ذات القيد المحرز بالتعبد، هذا كله فى أخذ الزمان دخيلًا فى الوجوب.

بحوث فى علم الأصول، ج۶، ص: ۲۷۵

استصحاب الزمان و الزمانيات

- و امّا إذا أخذ دخيلًا فى الواجب كما إذا وجب صوم النهار، أو صوم الزمان النهارى فشک فى بقاء النهار و عدمه، فالصحيح: انه لا يجرى استصحاب النهار و لا استصحاب الصوم النهارى فى هذا القسم خلافاً لمشهور المحققين.

بحوث فى علم الأصول، ج۶، ص: ۲۷۵